الباب الحادى عشر

فى التغليظ على من أتى طعاماً لم يُدْعَ إليه

- من دعى فلم يجب !
- إتيان طعام الصديق .
- وصية بعض الحكماء لبنيه ..
- أحق الناس بلطمة ، أو ثنتين ، أو ثلاث !!
- من نوادر الأضياف !

الباب الحادى عشر

(فى التغليظ على من أتى طعاماً لم يُدْعَ إليه)

من دُعِىَ فلم يُجِبْ :

[١] عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من دُعِى فلم يُجِب ، فقد عصى اللهَ ورسولَه .. ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مُغيراً »(١) .

[٢] وعن نافع عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال :

قال رسول الله ﷺ : **« من دُعِىَ فلم يُجِبْ ، فقد عَصَى اللهَ ورسولَه ، ومن دخل على غير دعوة خرج مغيرا »**(٢) .

[٣] وعن نافع عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوليمة حَقٌ ، فمن لّم يُجب ، فقد عصى الله ورسولَه ، ومن دخَلَ على غير دعوة دخل سارقًا ، وخرج مغيراً »(٣) .

[٤] وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأطعمة حديث (٣٧٤١) وقال : فيه أبان بن طارق مجهول ، والسيوطى فى الجامع الصغير حديث (٥٥٨٩) وضعفه الألبانى .

(٢) والغير : الناهب . لكن روى مسلم عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « إذا دُعِىَ أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليُصَلّ ، وإن كان مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ » . قال الإمام النووى : قال العلماء : معنى فليُصَلّ : فليدْعُ ، ومعنى فَلْيَطْعَمْ : فليأكل .

(٣) وهذا الحديث والذى قبله ثلاثتها مروية عن ابن عمر الأول تفرد بروايته أبان بن طارق عن نافع مولى ابن عمر ، والثانى محمد بن سعيد والثالث الصلت وقد جاء فى تيسير الوصول إلى جامع الأصول : عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم » .

ثم قال : « وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغيره وهو صائم » [أخرجه الخمسة إلا النسائى]

وفى أخرى لأبى داود : « من دعى ولم يجب فقد عصى اللهَ ورسولَه ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » . انظر كتاب الأطعمة باب ماجاء فى إجابة الدعوة رقم (٣٧٢٣) .

« من دخل على قوم لطعام لم يُدْعَ إليه فأكل دخل فاسقا وأكل حراما » .

[٥] وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جاء إلى طعام لم يُدْعَ إليه ، فأكل دخل عاصيا ، وأكل حراما ، وخرج مسخوطاً عليه » .

[٦] وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : **« من دُعى فلم يُجبْ فقد هدم سهما من سهام الإسلام ، ومن دخل إلى طعام من غير أن يُدْعَى إليه دخل فاسقًا وأكل سحتا »**[1] .

وقال محمد بن عبد الله[2] بن الحكم :

كنا عند الإمام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ فدخل عليه من أعوان الشرطة ، وبين يديه طبق تمر قال :

فجاء إلى الطبق ، فأكل ما فيه حتى أتى على آخره ! ثم قال : ياأبا عبد الله ! أَيْشِ[3] عندك فى طعام الفُجَاءة ؟

فقال : كان ينبغى أن يكون سؤالك هذا والتمر فى موضعه[4] .

إتيان طعام الصديق :

قلت : إذا كان للرجل صديق قد تأكدت صحبته به ، وثبتت مخالصته[5] له ، فقد رُخّصَ له فى إتيان طعامه من غير أن يدعوه إليه ، إذا علم أنه يؤثر ذلك ، فيشتهيه ، ولا يكرهه ، بل يرغب فى ذلك .

---

(١) الأحاديث ٤ ، ٥ ، ٦ ذكرها الخطيب البغدادى فى كتابه التطفيل بسنده . وحديث عائشة رواه أبو نعيم الحافظ (١٦٧/٧) فى الحلية ، وانظر جمع الجوامع للسيوطى ص ٧٧٦ وعزاه لابن النجار .

(٢) محمد بن عبد الله بن الحكم (١٨٢ ــ ٢٦٨ هـ) ــ (٧٩٨ ــ ٨٨٢م) المصرى أبو عبد الله فقيه عصره ، انتهت إليه الرياسة فى العلم بمصر ، له كتب كثيرة منها : « الرد على الشافعى » و « أحكام القرآن » و « رد على فقهاء العراق » الأعلام .

(٣) أَيْش عندك ؟ أى شىء لديك فى الطعام الذى يفاجأ به الإنسان ، ولا يجد فرصة ليتعرف مصدره ، أمن حلال هو ، أم من حرام ؟! وأيش : عربية .

(٤) وكم كان جميلا من الشافعى أن يُلْفته إلى أنه كان ينبغى له أن يسأل قبل أن يأكل التمر من الطبق .

(٥) مخالصته : إخلاصه ، وسماحته .

الأصـــل فـــى ذلـــك :

والأصل فى ذلك ما روى عن أبى هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : «**خرج رسول الله ﷺ فى ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ـــ رضى الله عنه ـــ فقال : ما أخرجك ياأبا بكر ؟ قال : خرجت للقاء رسول الله ﷺ ، والنظر فى وجهه ، والسلام عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر ـــ رضى الله عنه ـــ فقال : ما أخرجك ياعمر ؟ فقال : الجوع . قال : وأنا وجدت مثل الذى تجد ، انطلقوا بنا إلى بيت أبى الهيثم بن التيهان الأنصارى وقد كان رجلاً كثيرَ النخل والشاه** ..»وساق بقية الحديث[1] .

والتغليظ الوارد فى الحديث محمول على إتيان طعام غير الصديق وصاحبه كاره لذلك .

وصية بعض الحكماء لبنيه :

ومما يُرْوى عن بعض الحكماء فى وصيته لبنيه :

اجتنبوا ثمانَ خِصالٍ ، فمن تعاطى منكم شيئا منهن فأهين ، فلا يلومَنّ إلا نفسه :

(١) المحدّثُ لا يُنْصَتُ له !

(٢) والمدخلُ نفسه فى سرٍّ بين اثنين لم يُدْخلاه فيه !

(٣) والجالسُ المجلسَ لا يستحقه !

(٤) وآتى الدعوةَ لم يُدْعَ إليها !

(٥) والملتمسُ الفضلَ من أيدى اللئام !

(٦) والمتعرض للخير من يدى عدوّه !

(٧) والمتكلف ما لا يعنيه !

(٨) والمتحمق[2] فى الدالّة !

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادى بسنده عن أبى هريرة ، والمنذرى عن ابن عباس ، وقال رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه كلاهما من رواية عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس مع اختلاف فى اللفظ . وذكر أبى أيوب الأنصارى بدلا من أبى الهيثم بن التيهان .

(٢) المتحمق فى الدالة من يسىء استخدام صلته بغيره مما يجعله بغيضا غير مرغوب فيه .

ورُوى هذا الحديثُ أيضا بعينه عن ابن عمر عن والده ــ رضى الله تعالى عنهما[1] .

أحق الناس بلطمة أو أكثر :

وعن بكر بن عبد الله قال : أحقُّ الناس بلطمةٍ : من أتى طعاماً لم يُدْعَ إليه .

وأحق الناس بلطمتين : من يقول له صاحب المنزل : اجلس ههنا .

فيقول : لا ؛ بل أجلس هٰهنا !

وإن أحق الناسِ بثلاث لطمات من دعى إلى طعام فقال لصاحب المنزل :

ادعُ ربّةَ البيت تأكل معنا !!

قلت : والضيف إذا أطال الثواء[2] عند مُضيفه ؛ حتى يُحْرجه ويشق عليه ؛ كان بمنزلة المتطفل .

الأصل فى ذلك :

والأصل فى ذلك ما رُوى عن الخُزاعى[3] ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ﷺ قال :

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيحْسِن إلى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليسكت» .

وفى رواية أخرى عن الخزاعى عن النبى ﷺ : أنه قال :

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وجائزته يوم وليلة» .

«والضيافة ثلاثة أيام ، ولا يحل أن يَثوى عنده حَتى يحرجه فما أنفق عليه بعد

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادى بسنده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال : سمعت أبى عمر بن الخطاب يقول : ثمانية رهط إن أهينوا فلا يلومُنّ إلا أنفسهم : الآتى مائدة لم يدع إليها ، والمتعرض لفضل اللئام .. وذكر تمام الحديث، انظر كنز العمال برقم (٤٤٣٦٦) .

(٢) الثواء : الإقامة (٣) عن الخزاعى : أبى شريح العدوى . والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه (كتاب الإيمان) باب الحث على إكرام الجار ومسلم فى صحيحه (كتاب الإيمان) باب الحث على إكرام الجار حديث رقم ٧٥ .

ذلك فهو صدقة »[1] .

وقال الصّفّار : بعد ثلاث صدقة .

من نوادر الأضياف :

● وقال الكوكبى :

ضاف رجل قوما فكرهوه ؛ فقال الرجل لامرأته : كيف لنا بمقدر مُقامه[2] ؟!

قالت : ألْقِ بيننا شرّاً حتى نتحاكم إليه ؛ ففعلا[3] !

فقال صاحب المنزل للضيف :

بالذى يبارك لنا فى غدّوك[4] ــ أينا أظلم ؟! فقال الضيف : والذى يبارك لى فى مُقامى عندكم شهرا لا أعلم !!

ذراعان إلى داخل خير من أربعة إلى خارج :

وقال الزّبير بن بكار[5] : حدثنى عمى قال :

---

(١) جاء فى تيسير الوصول إلى جامع الأصول : عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة** » أخرجه أبو داود .

والجائزة : العطية . قال الإمام مالك : يكرمه ، ويتحفه ويخفضه يوما وليلة ، ويضيفه ثلاثة أيام .

وقد ذكر صاحب تيسير الوصول الحديث الذى أخرجه الستة إلا النسائى عن أبى شريح العدوى ــ رضى الله عنه ــ بلفظ : قال رسول الله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفهُ جائزته . قالوا : وما جائزته يارسولَ الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه . قالوا : كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس له شئ يقريه به** » . ويؤثمه : يوقعه فى الإثم . والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ومسلم فى صحيحه كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها حديث ١٤ ، وفى كتاب الإيمان : باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ، وابن ماجه فى سننه كتاب الأدب : باب حق الضيف ، وأحمد فى مسنده (٣/٧٦ ، ٣٣٩) ، (٥/ ٢٤ ، ٢٦١) ، والحاكم فى مستدركه (٤/١٦٤) .

(٢) مُقامه : بمعنى إقامته . وهو يسائل زوجته . كيف نعرف مدة إقامته عندنا بعدما أطال الضيافة ومتى يرحل ؟

(٣) أظهر أمامه أنك تنازعنى وتخاصمنى فى أمر حتى نطلب منه أن يحكم بيننا .

(٤) غدوك : رحيلك غدا مبكرا .

(٥) الزبير بن بكار (١٧٢ ــ ٢٥٦ هـ = ٧٨٨ ــ ٨٧٠ م) عالم بالأنساب ، وأخبار العرب راوية نبيل من أحفاد الزبير بن العوام ، ولد فى المدينة ، وولى قضاء مكة ، فتوفى فيها . له تصانيف منها : « أخبار العرب وأيامها ، وله مجموع فى الأخبار ، ونوادر التاريخ سماه : « **الموفقيات** » منه أربعة أجزاء (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) ألفه للموفق بن المتوكل العباسى ، وكان يؤدبه فى صغره .

نزل بعض أهل البصرة على مَدَنِيّ : وكان صديقا له ، فألحّ على المدنى بطول المقام !

فقال المدنى لامرأته : إذا كان غداً ، فإنى أقول لضيفنا : كم ذراعا تقفز ؟!

فأقفز أنا من العتبة إلى باب الدار ؛ فإذا قفز الضيف أغلقى خلفه الباب !

فلما كان من الغد ، قال له المدنى :

كيف قفزك يا أبا فلان ؟!

قال : جَيّد .

قال : فوثب المدنى من داخل منزله إلى خارج أذرعًا ،

وقال للضيف : ثِبْ[1] أنت .

فوثب إلى داخل الدار ذراعين . فقال له :

أنا وثبت إلى خارج الدار أذرعاً ، وأنت وثبت ذراعين إلى داخل الدار .

قال : ذراعان إلى داخل خير من أربعة إلى خارج !!

(١) فعل أمر من وثَبَ : أى اقفز ومثله كل فعل واوى الفاء مثل وزن ـــ وعد تقول : زِن وعِدْ . ويسمى « مثالا » .